



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- 4 قانون رقم 20-08 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.....
- 9 قانون رقم 20-09 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة.....

مراسيم تنظيمية

- 10 مرسوم رئاسي رقم 20-171 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- 10 مرسوم رئاسي رقم 20-172 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 20-173 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 20-174 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 12 مرسوم رئاسي رقم 20-175 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1441 الموافق 4 يوليو سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين (58) لعيد الاستقلال والشباب.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 20-176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 20-177 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها.....
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.....

مراسيم فردية

- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1441 الموافق 28 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غرداية.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة في ولاية الطارف.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بومرداس...
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة.....

فهرس (تابع)

- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البليدة.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية عين تموشنت.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الموارد المائية.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية تامنغست.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية سعيدة.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير الكتاب والمطالعة العمومية بوزارة الثقافة.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 22 قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1441 الموافق 21 يونيو سنة 2020، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.....

وزارة الموارد المائية

- 24 قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 25 قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- 26 الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2019.....

قوانين

قانون رقم 20-08 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140 و 144 و 179 و 181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : قُدِّر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017، بستة آلاف واثنين

وسبعين مليارا وثلاثمائة وثلاثة وعشرين مليونا وستمائة وخمسة وعشرين ألفا وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ديناراً وسبعة وثلاثين سنتيماً (6.072.323.625.334,37 دج) وفقاً للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2017 بمبلغ ستة آلاف وثمانمائة وثمانية وخمسين مليارا وستمائة وأربعين مليونا وخمسة وعشرين ألفا وثمانمائة واثنى عشر ديناراً وخمسة وسبعين سنتيماً (6.858.640.025.812,75 دج)، حيث يخصص منه :

- أربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وتسعون مليارا وخمسة وأربعون مليونا وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وثمانون ديناراً وسنتيماً (4.497.045.848.489,02 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

- ألفان ومائتان وتسعة وستون مليارا وسبعمائة وثلاثة وخمسون مليونا وتسعمائة واثنان وسبعون ألف دينار (2.269.753.972.000,00 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

- واحد وتسعون مليارا وثمانمائة وأربعون مليونا ومائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ديناراً وثلاثة وسبعون سنتيماً (91.840.205.323,73 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3 : بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2017 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة سبعمائة وستة وثمانين مليارا وثلاثمائة وستة عشر مليونا وأربعمائة ألف وأربعمائة وثمانية وسبعين ديناراً وثمانية وثلاثين سنتيماً (786.316.400.478,38 دج).

المادة 4 : تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017 التي تقدر بثمانمائة وثمانية وثلاثين مليارا وتسعمائة وثلاثة ملايين ومائتين وأحد عشر ألفاً وثمانية وخمسين ديناراً وتسعة وتسعين سنتيماً (838.903.211.058,99 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

وثمانين ديناراً وأحد عشر سنتيماً (11,382,039.787.568.1 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض.

المادة 7 : يحدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2017 بمبلغ خمسمائة وثلاثة ملايين وستمائة واثنان وثمانين مليوناً ومائتين وعشرين ألفاً وسبعمائة وسبعة وعشرين ديناراً وتسعة سنتيمات (9,503.682.220.727,09 دج).

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

المادة 5 : تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017 التي تقدر بتسعة وتسعين ملياراً وتسعمائة وستة وتسعين مليوناً وثمانمائة وواحد وعشرين ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعين ديناراً وتسعين سنتيماً (90,999.821.779,90 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6 : بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2017 :

• ألفاً وسبعة عشر ملياراً وستمائة وأربعة وتسعين مليوناً وثمانمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وخمسة وخمسين ديناراً وثلاثة وسبعين سنتيماً (73,455.807.694.1017,694 دج) فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

• ألفاً وخمسمائة وثمانية وستين ملياراً وسبعمائة وسبعة وثمانين مليوناً وتسعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2017 الجدول "أ"

بالدينار (دج)

الفارق	الإيرادات	الإنجاز ب %	تقديرات قانون المالية	إيرادات الدولة
				1. الموارد العادية
				1.1 الإيرادات الجبائية
-6,94	-89 996 305 939,64	93,06	1 207 671 694 060,36	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
-19,46	-22 380 343 225,58	80,54	92 600 656 774,42	201-002 حاصل التسجيل والطابع
-7,87	-84 767 466 182,82	92,13	992 824 533 817,18	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
-9,09	-50 556 058 314,31	90,91	505 664 941 685,69	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
-55,28	-5 286 081 465,37	44,72	4 276 918 534,63	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
5,42	18 741 233 054,48	105,42	364 311 233 054,48	201-005 حاصل الجمارك
-6,46	-183 688 963 758,93	93,54	2 661 685 036 241,07	المجموع الفرعي (1)

الجدول "أ" (تابع)

بالدينار (دج)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجاز ب %	الفارق	
				بالقيمة	ب %
2-1 الإيرادات العادية	25 000 000 000,00	47 584 318 671,44	190,34	22 584 318 671,44	90,34
006-201 حاصل دخل الأملاك الوطنية					
007-201 الحواصل المختلفة للميزانية	75 000 000 000,00	216 001 192 529,65	288,00	141 001 192 529,65	188,00
008-201 الإيرادات النظامية	20 000 000,00	35 789 186,00		15 789 186,00	
المجموع الفرعي (2)	100 020 000 000	263 621 300 387,09	263,57	163 601 300 387,09	163,57
3-1 الإيرادات الأخرى	490 000 000 000,00	1 020 029 804 366,86	208,17	530 029 804 366,86	108,17
الإيرادات الأخرى					
المجموع الفرعي (3)	490 000 000 000	1 020 029 804 366,86	208,17	530 029 804 366,86	108,17
مجموع الموارد العادية	3 435 394 000 000	3 945 336 140 995,02	114,84	509 942 140 995,02	14,84
2. الجباية البترولية	2 200 120 000 000,00	2 126 987 484 339,35	96,676	-73 132 515 660,65	-3,32
011-201 الجباية البترولية					
المجموع العام للإيرادات	5 635 514 000 000	6 072 323 625 334,37	107,75	436 809 625 334,37	7,75

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2017

الجدول "ب"

بالدينار (دج)

نسبة الاستهلاك %	الفوارق بالقيمة	اعتمادات سنة 2017			الوزارة
		المستهلكة	المراجعة	المصادق عليها	
74,78	2 061 845 912,82	6 112 353 087,18	8 174 199 000	7 825 999 000	رئاسة الجمهورية
93,00	362 143 485,94	4 810 909 514,06	5 173 053 000	4 508 933 000	مصالح الوزير الأول
99,70	3 328 178 629,24	1 117 120 821 370,76	1 120 449 000 000	1 118 297 000 000	الدفاع الوطني
95,57	20 145 589 284,26	434 305 731 715,74	454 451 321 000	394 260 754 000	الداخلية والجماعات المحلية
98,58	621 753 297,32	43 133 226 702,68	43 754 980 000	35 216 220 000	الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

نسبة الاستهلاك %	الفارق بالقيمة	اعتمادات سنة 2017			الوزارة
		المستهلكة	المراجعة	المصادق عليها	
98,60	1 034 821 112,28	73 088 178 887,72	74 123 000 000	72 671 000 000	العدل
90,93	7 937 306 973,21	79 576 527 026,79	87 513 834 000	87 513 834 000	المالية
92,81	332 055 605,29	4 285 442 394,71	4 617 498 000	4 617 498 000	الصناعة والمناجم
97,94	964 499 916,49	45 930 555 083,51	46 895 055 000	44 157 846 000	الطاقة
90,60	23 116 859 816,38	222 826 169 183,62	245 943 029 000	245 943 029 000	المجاهدين
93,82	1 569 096 603,54	23 824 138 396,46	25 393 235 000	25 375 735 000	الشؤون الدينية والأوقاف
84,68	3 189 224 058,06	17 622 095 941,94	20 811 320 000	19 511 320 000	التجارة
205,91	-3 836 446 240,53	7 458 770 240,53	3 622 324 000	3 622 324 000	تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية
98,23	3 854 228 920,45	213 950 960 079,55	217 805 189 000	212 797 631 000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري
108,53	-1 267 891 806,17	16 130 055 806,17	14 862 164 000	16 183 538 000	الموارد المائية
119,87	-3 508 335 653,11	21 166 868 653,11	17 658 533 000	17 658 533 000	السكن وال عمران والمدينة
92,18	2 300 718 618,51	27 111 009 381,49	29 411 728 000	27 425 215 000	الأشغال العمومية والنقل
95,05	37 649 148 028,79	722 414 236 971,21	760 063 385 000	746 261 385 000	التربية الوطنية
99,90	306 349 649,19	311 945 279 350,81	312 251 629 000	310 791 629 000	التعليم العالي والبحث العلمي
99,64	173 826 356,45	48 160 531 643,55	48 334 358 000	48 304 358 000	التكوين والتعليم المهنيين
99,45	837 720 137,10	150 734 243 862,90	151 571 964 000	151 442 004 000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
97,64	378 933 167,65	15 658 680 832,35	16 037 614 000	16 005 614 000	الثقافة
98,94	753 668 720,15	70 173 648 279,85	70 927 317 000	70 904 217 000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
88,41	27 237 685,09	207 845 314,91	235 083 000	235 083 000	العلاقات مع البرلمان
99,37	2 463 197 616,66	386 967 669 383,34	389 430 867 000	389 073 747 000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
91,94	2 825 992 305,04	32 228 484 694,96	35 054 477 000	34 554 477 000	الشباب والرياضة

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

نسبة الاستهلاك %	الفوارق بالقيمة	اعتمادات سنة 2017			الوزارة
		المستهلكة	المراجعة	المصادق عليها	
99,58	101 031 452,61	23 867 482 547,39	23 968 514 000	18 698 935 000	الاتصال
87,36	307 324 141,14	2 124 944 858,86	2 432 269 000	2 432 269 000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
80,88	257 756 282,62	1 090 617 717,38	1 348 374 000		البيئة والطاقات المتجددة
97,44	108 287 834 076,47	4 124 027 478 923,53	4 232 315 313 000	4 126 290 127 000	المجموع الفرعي
103,75	-13 491 721 565,49	373 018 369 565,49	359 526 648 000	465 551 834 000	الأعباء المشتركة
97,94	94 796 112 510,98	4 497 045 848 489,02	4 591 841 961 000	4 591 841 961 000	المجموع العام

توزيع الاعتمادات المفتوحة

بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2017 حسب القطاعات

الجدول "ج"

بالدينار (دج)

فوارق الاعتمادات (المراجعة - المعبأة)		الاعتمادات المعبأة لسنة 2017	الاعتمادات المراجعة - قانون المالية	الاعتمادات المصادق عليها - قانون المالية	القطاعات
ب %	بالقيمة				
7,38	209 109 000,00	2 622 534 000,00	2 831 643 000,00	2 757 000 000,00	الصناعة
1,37	2 278 720 000,00	164 062 801 000,00	166 341 521 000,00	151 655 000 000,00	الفلاحة والري
-82,95	-25 713 739 000,00	56 713 384 000,00	30 999 645 000,00	13 403 500 000,00	دعم الخدمات المنتجة
-25,61	-100 743 875 000,00	494 191 163 000,00	393 447 288 000,00	366 811 100 000,00	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
-11,44	-16 467 220 000,00	160 374 231 000,00	143 907 011 000,00	103 064 910 000,00	التربية والتكوين
-23,28	-28 673 953 000,00	151 861 814 000,00	123 187 861 000,00	60 482 110 000,00	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
-5,82	-17 945 039 000,00	326 101 980 000,00	308 156 941 000,00	287 257 000 000,00	دعم الحصول على السكن
34,33	205 977 351 000,00	394 022 649 000,00	600 000 000 000,00	600 000 000 000,00	مواضيع مختلفة
-0,10	-71 616 000,00	70 071 616 000,00	70 000 000 000,00	35 000 000 000,00	المخططات البلدية للتنمية

الجدول "ج" (تابع)

بالدينار (دج)

القطاعات	الاعتمادات المصادق عليها - قانون المالية	الاعتمادات المراجعة - قانون المالية	الاعتمادات المعبأة لسنة 2017	فوارق الاعتمادات (المراجعة - المعبأة)	
				ب %	بالقيمة
المجموع الفرعي للاستثمار	1 620 430 620 000,00	1 838 871 910 000,00	1 820 022 172 000,00	1,03	18 849 738 000,00
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وتخفيض نسبة الفوائد)	504 943 000 000,00	431 309 800 000,00	428 731 800 000,00	0,60	2 578 000 000,00
إعادة رسملة البنوك العمومية	42 000 000 000,00	21 000 000 000,00	21 000 000 000,00	-	-
احتياطي لنفقات غير متوقعة	124 000 000 000,00	191 910 000,00	-	100,00	191 910 000,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	670 943 000 000,00	452 501 710 000,00	449 731 800 000,00	0,61	2 769 910 000,00
مجموع ميزانية التجهيز	2 291 373 620 000,00	2 291 373 620 000,00	2 269 753 972 000,00	0,94	21 619 648 000,00

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى اعتماد يوم 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة تخليدا لضحايا المجازر التي اقترفتها الاستعمار الفرنسي يوم 8 ماي سنة 1945 في حق الشعب الجزائري.

المادة 2 : يتم إحياء هذا اليوم من كل سنة عبر كامل التراب الوطني وعلى مستوى ممثلياتنا الدبلوماسية في الخارج، تكريما وتمجيда لضحايا هذه المجازر ومواقفهم البطولية في سبيل الحرية والاستقلال.

المادة 3 : يحتفى بهذا اليوم من خلال تنظيم نشاطات وتظاهرات وطنية ومحلية تخليدا لهذه الذكرى العظيمة للحفاظ على ذاكرة الأمة وضمان تبليغ رسالتها للأجيال الصاعدة، قصد تمكين صلتهم بالوطن وبتاريخه المجيد.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 20-09 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140-20 و144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-11 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتعلق باعتماد أيام وطنية مرتبطة بثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادة 61 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وستة وسبعون مليوناً وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (276.675.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 20-172 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-32 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن

مرسوم رئاسي رقم 20-171 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-08 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية لسنة 2020، الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وستة وسبعون مليوناً وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (276.675.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-09 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2020، الفرع الجزئي الثاني : المصالح الموجودة في الخارج، باب رقمه 37-15 وعنوانه "اقتناء كاميرات حرارية لفائدة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في إطار مكافحة وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-15 "اقتناء كاميرات حرارية لفائدة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في إطار مكافحة وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 20-174 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 37-02 "النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 20-173 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 20-175 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1441 الموافق 4 يوليو سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين (58) لعيد الاستقلال والشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و7) و175 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 175 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين (58) لعيد الاستقلال والشباب، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد عفواً كلياً للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم ستة (6) أشهر أو تقل عنها.

المادة 3: يستفيد عفواً كلياً للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين يساوي باقي عقوبتهم ستة (6) أشهر أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 7 و8 أدناه.

المادة 4: يستفيد تخفيضاً جزئياً للعقوبة لمدة ستة (6) أشهر، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين يزيد باقي عقوبتهم عن ستة (6) أشهر أو يساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 5: ترفع مدة التخفيض الكلي والجزئي للعقوبة المذكورة في المواد 2 و3 و4 أعلاه، إلى اثني عشر (12) شهراً لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً الذين يساوي سنّهم خمساً وستين (65) سنة أو يزيد عنها عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الأول "الإدارة العامة"، الفرع الجزئي الثاني "المصالح اللامركزية التابعة للدولة"، باب رقمه 37-18 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي المفروض على المواطنين المرشحين من الخارج".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الأول - وفي الباب رقم 37-18 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي المفروض على المواطنين المرشحين من الخارج".

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياة مع أو بغير عنف على قاصر والاعتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 و335 (الفقرة 2) و336 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 243 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وبالمواد 14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و27 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنائيات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين المبتدئين والمحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 9: في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية.

المادة 10: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادة 11: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدون من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 12: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1441 الموافق 4 يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

المادة 6: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

– الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 و181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل والهروب وقتل الأصول والتسميم والسرقة الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و61 و62 و63 و64 و84 و87 و188 و258 و260 و261 (الفقرة الأولى) و350 مكرر 2 و351 و351 مكرر و352 و353 و354 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تبديد عمدي واختلاس وإتلاف واحتجاز دون وجه حق واستعمال على نحو غير شرعي الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة ومنح امتيازات غير مبررة عمدا في مجال الصفقات العمومية والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية والإثراء غير المشروع وتبييض الأموال وتزوير النقود والتخريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و119 مكرر و126 و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر و128 مكرر 1 و389 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات، وبالمواد 25 و26 و27 و28 و29 و30 و32 و33 و35 و37 و41 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمواد 324 و325 و325 مكرر و326 و327 و328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و17 و18 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التخريب،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حزّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.500.000	3.500.000	احتياطي لنفقات غير متوقّعة
3.500.000	3.500.000	المجموع.....

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.500.000	3.500.000	دعم الخدمات المنتجة
3.500.000	3.500.000	المجموع.....

مرسوم تنفيذي رقم 20-177 مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتّم،

مرسوم تنفيذي رقم 20-176 مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : مؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تسيير المؤسسة طبقا للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 4 : يحدد مقر المؤسسة بمدينة وهران.

المادة 5 : تتولى المؤسسة، في إطار مساهمتها في تطوير الأنشطة البدنية والرياضية، مهمة ضمان استغلال وتسيير وصيانة مجمل المنشآت الرياضية والهياكل القاعدية للاستقبال والمرافقة التي تشكل ممتلكاتها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- وضع تحت تصرف هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي منشآتها القاعدية وتجهيزاتها قصد ضمان التحضير لفائدة مختلف الفرق والفئات الرياضية وإيوائهم وإطعامهم واسترجاع قواهم،

- ضمان التنظيم المادي والتقني للمنافسات والتظاهرات الرياضية والترفيهية وكذا التبرصات والتجمعات التي تجرى داخل منشآتها،

- ضمان خدمات داخل وحداتها في مجال تلقين ممارسة النشاط البدني والرياضي،

- ضمان تسيير وحفظ وصيانة مجمل المنشآت الرياضية والهياكل القاعدية للاستقبال والمرافقة التي تشكل ممتلكاتها، - القيام بكل الدراسات المرتبطة على الخصوص، بشروط ومعايير استعمال وتسيير المنشآت الرياضية،

- وضع الوسائل التقنية والبشرية للوقاية ومكافحة العنف في المنشآت التابعة لممتلكاتها،

- تنسيق أعمال وتدابير الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت التابعة لممتلكاتها بالاتصال مع المصالح والهياكل والفاعلين المعنيين،

- وضع تحت تصرف الجمهور خدمات منشآتها الرياضية وهياكلها القاعدية للاستقبال والمرافقة في إطار الممارسة الرياضية الترفيهية وتشجيع الوصول إليها بالنسبة للأشخاص المعوقين،

- تنظيم وترقية كل العروض الرياضية أو الفنية أو الترفيهية أو الثقافية،

- ضمان كل الخدمات في مجال الترفيه وتسليية الجمهور،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "المؤسسة" باختصار "م.ت.م.ر.و".

- رئيس (1) للجنة المناصرين يعينه الوزير المكلف بالرياضة،

- ممثل (1) منتخب عن مستخدمي المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة استدعاء كل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يشترك المدير العام في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويضمن أمانته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،
- ميزانية المؤسسة وحساباتها،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،
- حسابات السنة المالية المنصرمة،
- مشاريع برامج استثمار وتهيئة وتجهيز وتوسيع المؤسسة،

- توزيع المداخيل والمساهمات الخاصة بالمؤسسة،
- إبرام عقود الاقتراض لدى المؤسسات والهيئات المالية،
- مكافأة أداءات الخدمة والمنتجات المنجزة من طرف المؤسسة،

- مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها،
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
- قبول أو رفض الهبات والوصايا،
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،
- الاتفاقية الجماعية للمستخدمين،
- إحداث فروع أو أخذ أسهم في رأس المال في شركات تجارية،

- التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة،
- كل مسألة أخرى من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها وتشجيعها على إنجاز أهدافها.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب إما من الوزير المكلف بالرياضة وإما من المدير العام للمؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

- تأجير المساحات الإشهارية الموجودة في المنشآت الرياضية وكذا في ملحقات وحداتها،

- وضع مصلحة تذاكر والقيام ببيع التذاكر وسندات الدخول لمنشآت المؤسسة، لاسيما بمناسبة إجراء الأحداث والمنافسات والتظاهرات الرياضية،

- المبادرة بكل الأعمال الاستثمارية المنتجة للسلع والخدمات ذات العلاقة بموضوعها،

- وضع منشآتها الرياضية وهاكلها للاستغلال من طرف الغير وفق الأشكال التعاقدية.

المادة 6 : تضمن المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7 : تخول المؤسسة إبرام جميع الاتفاقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها مع أي إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة ضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 8 : يسيّر المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

المادة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 10 : تحدد المشتكلات المادية للمؤسسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 11 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير الوصي أو ممثله، من :

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل والي وهران،
- المدير المكلف بالرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة،
- المدير المكلف بالمالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير بالوزارة المكلفة بالرياضة،
- ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة،
- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أو ممثله،
- رئيسي (2) اتحاديتين رياضيتين وطنيتين يعينهما الوزير المكلف بالرياضة،

- إبرام كل صفقة واتفاقية واتفاق وعقد في إطار التنظيم المعمول به،
- السهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة،
- إعداد البرنامج والحصيلة السنوية لأعمال المؤسسة،
- تعيين مجموع مستخدمي المؤسسة، ما عدا المستخدمين الذين تقرر نمط آخر لتعيينهم،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،
- إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة وإرساله إلى الوزير المكلف بالرياضة بعد مصادقة مجلس الإدارة.
- يمكن المدير العام، تحت مسؤوليته وفي حدود صلاحياته، أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 21 : تفتتح السنة المالية للمؤسسة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 22 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- المداخل الناتجة خصوصا عن تنظيم مختلف الأحداث والتظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية التي تجرى في هياكل المؤسسة، وكذا عن الخدمات التي تقدمها،
- المداخل الناتجة عن تسويق مساحات الإشهار الموجودة في المنشآت الرياضية التابعة للمؤسسة،
- مساهمة الدولة المرتبطة بأعباء تبعات الخدمة العمومية،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطاتها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة 24 : يعرض مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التي يدها المدير العام للمؤسسة، بعد المصادقة عليها من مجلس الإدارة، على موافقة السلطات المعنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ترسل الاستدعاءات المصحوبة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يخفف هذا الأجل بالنسبة إلى الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل. وفي هذه الحالة، تصح المداوات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16 : تتخذ مداوات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص يوقعه ويؤشّر عليه رئيس مجلس الإدارة.

وتعرض مداوات مجلس الإدارة لموافقة الوزير المكلف بالرياضة في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة 18 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية، ما لم يكن هناك اعتراض صريح من الوزير المكلف بالرياضة يبلغ خلال هذا الأجل.

لا تكون المداوات المتعلقة بميزانية المؤسسة وحساباتها ومشاريع برنامج استثماراتها وتجهيزها وتوسيعها وكذا مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 19 : يعين المدير العام للمؤسسة حسب التنظيم المعمول به.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 20 : يضمن المدير العام السير الحسن للمؤسسة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- تنفيذ مداوات مجلس الإدارة وتحضير اجتماعاته،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،
- تحضير مشروع ميزانية المؤسسة وإعداد حساباتها،
- الأمر بصرف نفقات المؤسسة،

- توطين وإجراء التظاهرات الرياضية ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تنظمها الهيئة الرياضية بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة،

- التحضير المادي والتقني واللوجستي المرتبط بتنظيم وإجراء التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية والأعياد الوطنية والأيام التخليدية ذات الطابع الوطني و/ أو الدولي التي تجرى على مستوى المنشآت الرياضية للمؤسسة،

- تجنيد مستلزمات القاعات الشرفية والمنصات الرسمية للمنشآت القاعدية الرياضية للمؤسسة أثناء إجراء التظاهرات والمنافسات المذكورة في المطة 4 أعلاه،

- تنفيذ أعمال الوقاية من العنف ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية في هياكل المؤسسة، لا سيما من خلال وضع الوسائل البشرية واللوجيستية والتقنية الموجهة لضمان السير الحسن للتظاهرات الرياضية.

المادة 3 : تتلقى المؤسسة من الدولة مساهمة مالية لكل سنة مالية، مقابل تبعات الخدمة العمومية التي وضعت على عاتقها بموجب دفتر الشروط هذا.

تحدد المساهمة المالية المذكورة في الفقرة أعلاه، كل سنة بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة.

المادة 4 : ترسل المؤسسة في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالرياضة تقييما للمبالغ الضرورية التي من شأنها أن تخصص لها لتغطية الأعباء الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 5 : تدفع المساهمة المالية المستحقة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسة سنويا لهذه الأخيرة، طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يجب أن تكون المساهمة المالية المذكورة في المادة 3 أعلاه، موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 7 : يتعين على المؤسسة، عند نهاية كل سنة مالية، أن ترسل إلى الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية :

- تقريراً عن حالة تنفيذ تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصرمة،

- نسخة من تقرير محافظ الحسابات المعد لهذا الغرض.

حرر في.....

قرئ وصدق عليه

المادة 25 : يرسل المدير العام للمؤسسة إلى السلطات المعنية، الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص نتائج نهاية السنة وتقرير محافظ الحسابات وكذا التقرير السنوي لنشاطات السنة المنصرمة مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس الإدارة ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 26 : يضمن محافظ أو عدة محافظي حسابات مراقبة حسابات المؤسسة والتصديق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : تستفيد المؤسسة من مخصص مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق مؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران التي تدعى في صلب النص " المؤسسة " وكذا شروط وكيفيات تنفيذها تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تحدد تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتق المؤسسة في إطار تدعيم أعمال الدولة في المجال الرياضي، كما يأتي :

- وضع تحت التصرف المنشآت القاعدية الرياضية المكيفة لمختلف أشكال الممارسات البدنية والرياضية لفائدة :

* رياضيي النخبة والمستوى العالي وكذا كل أصناف الفرق الوطنية،

* الرياضيين التابعين لرياضة الأشخاص المعوقين،

* الرياضيين التابعين للرياضات المدرسية والجامعية،

* التأطير والتكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة.

- عمليات الصيانة الترميمية للمنشآت القاعدية الرياضية

التابعة للمؤسسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليه في التنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2 : تمتد لمدة ثمانية (8) أيام، أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1441 الموافق 29 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتدابير الحجر الجزئي المنزلي، من الساعة الثامنة (8) مساءً إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد، المطبقة على ولايات أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبلدية، والبيورة، والجزائر، والجلفة، وسطيف، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، وبرج بوعرييج، وبومرداس، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وغيلزان.

غير أنه يمكن الولاية، وبعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا، أو أكثر، تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 3 : تمنع لمدة ثمانية (8) أيام، حركة المرور، بما فيها السيارات الخاصة، من وإلى الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه. غير أنه يمكن الولاية، إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية، منح تراخيص للمرور.

لا يخص الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، نقل المستخدمين ونقل السلع.

المادة 4 : يعلق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية، في الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يتعين على الولاية المختصين إقليمياً، اتخاذ جميع تدابير التسخير المطلوبة للاستغلال الأمثل للوسائل المتاحة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، تسخير أطباء المؤسسات والشركات المتوقفة عن النشاط مقابل تحفيظات مالية، عند الاقتضاء.

المادة 6 : يتعين على الولاية أن يشركوا لجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني في عمليات تأطير المواطنين. ولهذا الغرض، يجب عليهم اتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بضمان تنظيمها وتأطيرها وتأدية نشاطاتها طبقاً لتوجيهات اللجنة الولائية.

مرسوم تنفيذي رقم 20-182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

المادة 10 : يؤسس تأمين خاص، على عاتق الدولة، لفائدة جميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية المعنيين مباشرة بالوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 11 : تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 10 يوليو سنة 2020.

المادة 13 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المادة 7 : يتعيّن على الولاية السهر، بالاتصال مع مصالح الصحة والمصالح المعنية، على تعزيز المخزون الدائم لوسائل الكشف والأوكسيجين الطبي، وضمان متابعته يوميا على مستوى ولاياتهم.

المادة 8 : يتعيّن على الولاية اتخاذ كل التدابير التي تسمح بضمان عمليات تطهير الشوارع والأسواق وجميع الفضاءات العمومية، عدة مرات في اليوم.

المادة 9 : تؤهل مخابر التحليل البيولوجي الطبي العمومية وكذا تلك التابعة للقطاع الخاص المرخص لها قانونا، بإجراء تحاليل الكشف عن فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ويجب عليها إعلام السلطة الصحية بنشاطها، والتصريح لها فوراً، بالحالات المؤكدة.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد تليلي فوغالي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى ابتداء من 17 أبريل سنة 2020، مهام السيد سماعين مرابطين، بصفته رئيسا للدراسات بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم، بسبب الوفاة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد كسيرة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1441 الموافق 28 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1441 الموافق 28 يونيو سنة 2020، يعين الفريق السعيد شنقريحة، رئيسا لأركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 5 يوليو سنة 2020.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد أحمد مختاري، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غرداية، لإحالة على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد مراد خليفة، بصفته مديرا للطاقة في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير
التجارة في ولاية عين تموشنت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441
الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد أحمد بلعربي،
بصفته مديرا للتجارة في ولاية عين تموشنت، لإحالاته على
التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة
التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات بوزارة
الموارد المائية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441
الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيدة زهية
إبرسيان، بصفتها مديرة التنظيم والشؤون القانونية
والمنازعات بوزارة الموارد المائية.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير
الري في ولاية تامنغست.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441
الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد
الخير، بصفته مديرا للري في ولاية تامنغست، لإحالاته على
التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية
والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441
الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد القادر
قوتي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة
العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير
البيئة في ولاية سعيدة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد الرزاق شواترة،
بصفته مديرا للبيئة في ولاية سعيدة، لإحالاته على التقاعد.

بصفته مديرا للتنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه
الجافة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري -
سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441
الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد زين الدين
يحياوي، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والاستشراف
بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيسة
دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441
الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيدة سعدية
رملة، بصفتها رئيسة للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن
الداخلي في المؤسسة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد
البحري - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير
المصالح الفلاحية في ولاية ميله.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441
الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد مسعود
بن دريدي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية
ميله، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441 الموافق
22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية
البليدة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوال عام 1441
الموافق 22 يونيو سنة 2020، انتهى، ابتداء من 23 أبريل
سنة 2019، مهام السيد كريم فلاق شبرة، بصفته مديرا عاما
لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البليدة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعين السيد زين الدين يحياوي، مديرا للدراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعين السيد مسعود بن دريدي، مديرا لضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تعين السيدة سعدية رملة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعين السيد مراد خليفة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير الكتاب والمطالعة العمومية بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعين السيد تليبي فوغالي، مديرا للكتاب والمطالعة العمومية بوزارة الثقافة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعين السيد محمد كسيرة، رئيسا لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008، الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره،

يقدر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 18 من القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1441 الموافق 21 يونيو سنة 2020، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، المعدل والمتمم،

"المادة 18 : تحدّد قائمة المديرية الجهوية وتسميتها ومقرها وكذا مجال اختصاصاتها الإقليمية، كما يأتي :

الرقم	تسمية المديرية الجهوية	مجال الاختصاص الإقليمي	الرقم	تسمية المديرية الجهوية	مجال الاختصاص الإقليمي
4	تيارت	تيارت	1	الجزائر - شرق	الجزائر
		بشار			بومرداس
		سعيدة			البويرة
		معسكر			تيزي وزو
		البيض			بجاية
		تيسمسيلت			الجزائر
5	قسنطينة	النعامة	2	الجزائر - غرب	المدينة الجديدة لسيدي عبد الله
		قسنطينة			المدينة الجديدة لبوعينان
		أم البواقي			البليدة
		ميلة			الجلفة
		بسكرة			المدية
		خنشلة			تيزابزة
6	سطيف	سطيف	3	وهران	عين الدفلى
		باتنة			وهران
		جيجل			مستغانم
		المسيلة			تلمسان
		برج بوعريريج			سيدي بلعباس
		عنابة			عين تموشنت
7	عنابة	سكيكدة	وهران	وهران	الشلف
		الطارف			غليزان
		تبسة			أدرار
		قالمة			تندوف
		سوق أهراس			

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدّل.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيّد حمداوي فضيلة، ممثلة وزير الموارد المائية،
رئيسة،

- السيّد مرزوقي عمار، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- السيّد عرار سامية، ممثلة الوزير المكلف بالأماكن الوطنية،

- السيّد رشيد أحمد، ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلكين،

- السيّد بوطابة يسمينة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

- السيّد كيوس العربي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- السيّد علي جمال، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

- السيّد بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- السيّد أقسوس سهيلة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،

- السيّد قندوزي رزيقة، ممثلة الوزير المكلف بالتقييس،

- السيّد قنان صارة، ممثلة المدير العام للمركز الوطني لعلم السموم،

- السيّد دريت عمر عبد الحميد، ممثل المدير العام لمعهد باستور الجزائر،

- السيّد بوخيوط محمد، ممثل المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،

- السيّد مسراتي توفيق، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020.

أرزقي براقى

الرقم	تسمية المديرية الجهوية	مجال الاختصاص الإقليمي
8	ورقلة	ورقلة
		تامنغست
		إيليزي
		الوادي
		غرداية
		الأغواط

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1441 الموافق 21 يونيو سنة 2020.

كمال ناصري

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 10 شوال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدّل،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي :

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الجزائر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	مختاري وفاء
قالمة	"	بوزة رندة
قالمة	"	مرابط توفيق
قالمة	"	قحام محمّد ياسين
المسيلة	"	مباركي عبد اللطيف
غرداية	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	بور اس بلخير
غرداية	"	حنيش رفيدة
البيضاء	"	بوشمال جوهرة
سعيدة	"	نزعي حسين
غرداية	"	أبو القاسم مريم
الجزائر	"	كوري عبد السلام
الجلقة	"	عكراش عبد الحي
تيزي وزو	"	سي رمضان كمال
مستغانم	"	مزيان نوال
إيليزي	"	قوبي أمود
إيليزي	"	سيدي صالح
سوق أهراس	"	حومدي سهيلة
بشار	الصندوق الوطني للتقاعد	طويلب بومدين
أم البواقي	"	جفالي زاري
الجزائر	"	طهاري عبد السلام
ورقلة	"	لملم البوطي
سيدي بلعباس	"	خلافي سليمان
بجاية	"	بن سليمان فارس
وهران	"	زقواط عبد القادر

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2019

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
862.602.459.586,56	- أموال بالعملة الصعبة
147.799.420.119,67	- حقوق السحب الخاصة
458.672.457,64	- الاتفاقات الدولية للدفع
6.563.946.115.729,58	- المساهمات وتوظيفات الأموال
354.672.779.637,24	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	- الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
6.556.200.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
0,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
6.556.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
3.256.239.018,52	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
160.000.000.000,00	- الأمانات (**)
160.000.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
9.860.881.903,04	- أصول ثابتة صافية
109.672.165.498,85	- بنود أخرى للأصول

14.769.611.846.437,16

المجموع

الخصوم :

5.508.918.268.435,46	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
391.321.481.258,21	- الالتزامات الخارجية
1.328.458.147,96	- الاتفاقات الدولية للدفع
197.539.101.303,37	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.774.387.744.898,46	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.108.944.508.046,04	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
15.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
790.404.287.010,76	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
2.981.767.997.336,90	- بنود أخرى للخصوم

14.769.611.846.437,16

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة